صندوق مصارف الاستثماري
MASAREF INVESTMENT FUND

شركة وفرة للإستثمار الدولي
WAFRA INTERNATIONAL INVESTMENT CO.

صندوق مصارف الاستثماري -تعديلات النظام الأساسي كما في 20 مايو 2026

إضافة تعريف إلى المادة الثانية : أطراف ذات الصلة بالصندوق كما يلي :-

أطراف ذات الصلة بالصندوق	مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد. 2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في سندات الخزينة صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار. 3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أسواق النقد ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.	1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد. 2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار . 3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أسواق النقد. ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

ج- إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.	ج- إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.	د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
هـ- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.	هـ- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق. و- الا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في البند التالي، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.	4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء ما يلي أ) الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام ، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة ب) اذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة

	المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم غير مدرجة للبنوك المحلية والخليجية فقط.	5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم غير مدرجة للبنوك المحلية والخليجية فقط.
6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.	6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات.
7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.	7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

المادة السابعة عشر - صلاحيات وحدود الاقتراض	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
تعديل المادة السادسة والثلاثون – إجراءات تصفية الصندوق - البند رقم (8) كالتالي :-	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات..	8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.